

مادة (١٢) : يلغى الأمر المحلي رقم ٨٥/٤ المشار اليه .

مادة (١٣) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي الجوسعيدي
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ١٠ محرم سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٠) .
الصادرة في ١/٩/١٩٨٩ م .

جامعة السلطان قابوس

قرار اداري

رقم ٨٨/١٦٧

ضوابط وشروط التحاق الطلاب من أبناء دول
مجلس التعاون بجامعة السلطان قابوس

رئيس الجامعة بالوكالة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩ باصدار قانون جامعة السلطان قابوس وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ٨٦/١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس .
وعلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة التي عقدت في
الرياض في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م ، الخاص بمساواة طلاب دول مجلس التعاون في القبول
والمعاملة في مؤسسات التعليم العالي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر :

مادة أولى : مع عدم الاخلال باية معاملة أفضل ، تسعى جامعة السلطان قابوس لمعاملة الطلاب
من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الطلاب العمانيين ، وفق الضوابط
التالية :

أ - تطبيق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من جامعة السلطان قابوس على
المتقدمين من أبناء دول المجلس الاخرى .

ب - يكون قبول وتسجيل الطلاب من أبناء دول المجلس الاخرى طبقاً للفقرة (أ)
السابقة ، في حدود الامكانيات المتوفرة للجامعة .

ج - تعطى الافضلية في القبول المشار اليه في الفقرتين السابقتين للطلاب من أبناء
دول المجلس الاخرى المقيمين في سلطنة عمان والحاصلين على شهادة الثانوية
العامة أو ما يعادلها ، من مدارس السلطنة .

مادة ثانية : مع عدم الاخلال باية معاملة أفضل ، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في

جامعة السلطان قابوس معاملة أبناء سلطنة عمان فيما يتعلق بالدراسة ومتطلباتها من رسوم ومكافآت وسكن وعلاج .

مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب
رئيس جامعة السلطان قابوس بالوكالة

صدر في : ٧ رمضان ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٤ إبريل ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٢) .
الصادرة في ١٩٨٨/٥/١ م .

البنك المركزي العماني

اللائحة رقم ب م ٨٨/٩/٣٠
استتلاف اعضاء الادارة العليا للمصارف من
المصارف التي يشاركون في ادارتها

بعد الاطلاع على أحكام المواد ٢ - ٩ را (ن) و ٤ - ٥ ر (ب) و (ج) من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ ، وقرار مجلس محافظي البنك المركزي رقم ٨٢/١٢/٣٤/٣٦٨ ، وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٨/٩/٥٣/٥٥٢ في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/٩/٧ .

تقرر ما يلي :

مادة (١) : لأغراض هذه اللائحة تنطبق التعريفات المذكورة أدناه :

- أ - القيمة الصافية : وتشمل رأس المال المدفوع (بما في ذلك ودائع رأس المال بالنسبة للمصارف) والاحتياطي الفائض والارباح المحفوظة من السنوات السابقة خاصة المصرف المقرض أو الشخص المقترض .
- ب - الاشخاص المنتسبين : يعتبر الشخص منتسباً اذا ثبت أن عضو الادارة العليا للمصرف أو الزوج أو الاقارب من الدرجة الأولى أو الوكيل الممثل ، كل على حده أو مجتمعين يملك أو يسيطر على نسبة من الاسهم تعادل ٣٥% أو أكثر من القيمة الصافية لذلك الشخص .
- ج - أعضاء الادارة العليا في المصرف : ويشمل وبدون حصر كافة المناصب ذات الصلة المباشرة بالادارة مثل رئيس مجلس الادارة ، عضو مجلس الادارة ، المدير العام المنتدب ، الرئيس التنفيذي المفوض أو المدير العام .
- د - الاعمال المرتبطة : يعتبر العمل مرتبطاً بعضو الادارة العليا في المصرف اذا شمل واحداً أو أكثر من الاتي :
 - ١ () الوكيل الممثل لعضو الادارة العليا في المصرف كما هو معرف في الفقرة ج السابقة .
 - ٢ () الزوج والاقارب من الدرجة الأولى من حيث صلة القرابة ، والاولاد بالتبني .